بين طرفيها واصلها وقيل ان صلقت طهرت والا فلا وما
ماتت فيه فارة بالهمز من سمن بسكون الميم او زيت او
عسل بتحريك السين او ودك قوله ذايب راجع للجميع
طرح ولم يوكل ولا يباع ومثل الفارة كل ماله نفس سايلة
واحترز بهذا مما لو وقع فيه ما لا نفس له سايلة ومات
فيه فانه لا ينجس وسيصرح بمفهوم قوله ذايب ولما ذكر
انه يطرح ولا يوكل خشي ان يتوهم انه لا ينتفع به اصلا
رفع ذلك الايهام بقوله ولا باس بمعنى ويباح ان
يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه كالودك والسمن
في غير المساجد كالبيوت والحوانيت واما المساجد
فليتحفظ منه لانه نجس فلا يستصبح به فيها
لتنزيهها عن النجاسة ثم صرح بمفهوم ذايب فقال وان
كان ما ذكر من السمن وما عطف عليه جامدا طرحت
الفارة التي ماتت فيه وما حولها واكل ما بقي وله
بيعه ولا تحديد فيما طرح به منه وانما ذلك على حسب
ما يغلب على الظن قال سحنون بضم السين وفتحها
الا ان يطول مقامها بفتح الميم اي اقامتها فيه فانه يطرح
كله لان النجاسة اذا طال مقامها في الجامد تفشت
وانتشرت في جميع اجزايه ودليل التفرقة ما ذكرها ما في

الصحيحين

٢٢٦

الصحيحين وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مايعا فلا تقربوه ففرق صلى الله عليه
وسلم بين الجامد وغيره اذ الجامد لا تتعدى النجاسة
فيه لا سيما اذا خرج بفور بخلاف المايع وقيس على السمن
غيره كساير المايعات الا الماء ولا باس باكل طعام
اهل الكتاب وذبايحهم لا باس هنا للاباحة قال تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية الجمهور من
المفسرين على ان المراد من الطعام الذبيحة كلها وهذا كله
اذا كانت مما لا يستحل الميتة واما من يستحلها فقال
الباجي ان ذبح بحضرتك واصاب وجه الذكاة جاز اكلها
واما ان غاب عنها فلا يجوز وهذا ايضا في غير الضحايا
واما الضحايا فلا قال في المدونة لانه قربة وكره اكل
شحوم اليهود منهم من غير تحريم على المشهور لانه
لما لم يقصد الشحم بالتذكية اشبه الدم الذي لم
يقصده المسلم وفي كثير منهم عايد على اهل الكتاب
اذ ربما احترز به بقوله منهم وجعل لهم ثم يهود غير
كتابي وقال احترز به من المرتد اليهم والداخل
فيهم اذ لا يحل طعامه على الخلاف فيمن ارتد من كفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)